عين - البلاغ رقم ١٥٧٨/٢٠٠٧، *داستغير ضد كندا* (القرار المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون)*

المقدم من: السيد جافيد داستغير (يمثله المحامي السيد ستيوارت إستفانفي)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: كندا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: الإبعاد إلى باكستان عقب رفض طلب اللجوء

المسائل الإجرائية: عدم المقبولية بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: الانتصاف الفعال، والحق في الحياة، والتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، و"الدعوى القضائية"، وحرية الدين

مواد العهد: ٦ و٧ و١٤ و١٨ و٢

مواد البروتوكول الاختياري: ٢ و٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيدة هيلن كيلر، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ هو السيد جافيد داستغير، وهو مواطن باكستاني ومسلم شيعي لا يُعرف مكان وجوده في الوقت الحاضر. وهو يدعي أنه إذا ما أُبعد إلى باكستان فسيكون ضحية لانتهاكات الدولة الطرف للمادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ١٤؛ والمادة ١٨؛ والمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وصاحب البلاغ ممثل بمحام هو السيد ستيوارت إستفانفي.

١-٢ وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، رفض المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، متصرفاً باسم اللجنة، الطلب الذي قدمه صاحب البلاغ لاتخاذ تدابير حماية مؤقتة.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ كان صاحب البلاغ يعيش في لاهور في مقاطعة البنجاب التي هي معقل للجماعة السنية الطائفية المعروفة باسم جيش الصحابة في باكستان. وهو يدعي أنه تعرض للاضطهاد من قبل جيش الصحابة هذا بسبب عضويته البارزة في الطائفة الشيعية، واشتراكه في المنظمة الخيرية (حسينية أنجومان) المرتبطة بمسجده (إمام برغاه) في لاهور. ويزعم أنه تعرض للضرب على أيدي أعضاء جيش الصحابة في ثلاث مناسبات. ففي ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، تم ضربه بعد أن ألقى خطاباً في مظاهرة احتجاج ضد جيش الصحابة. وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠، تم ضربه وطعنه حينما كان يشرف على تشييد مركز رعاية اجتماعية باسم حسينية أنجومان حيث أُصيب في ساقه بجروح تمت خياطتها بـ ٢١ غرزة. وهو يدعي أنه قدم بلاغاً إلى الشرطة وكتب إلى نائب مفوض الشرطة في لاهور بشأن هذا الموضوع، ولكن لم يتخذ أي إجراء في هذا الشأن. وفي ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١، هاجم أعضاء جيش الصحابة صاحب البلاغ وضربوه. فقدم شكوى إلى الشرطة بشأن هذا الحادث، ولكن لم يتم اتخاذ أي إجراء. ويقدم صاحب البلاغ تقارير طبية كأدلة يدعي أنها تثبت عمليات الضرب المذكورة.

٢-٢ ويفيد صاحب البلاغ بأن أعضاء جيش الصحابة قد ضايقوا عائلته في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بدخولهم عنوةً إلى مترلها بحثاً عنه. وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أطلق هؤلاء النار خارج مترل عائلته وهددوا أفرادها. وهو يدعي أن الضغط الناشئ عن هذه الحوادث قد أدى إلى مرض أمه ثم وفاتها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. ويدعي أيضاً أن الشرطة قتلت أخاه في عام ٢٠٠٥ بسبب ارتباطاته السياسية وعلاقاته بالنشطاء السياسيين.

٢-٣ وبعد تشاور صاحب البلاغ مع الزعامات في طائفته ومع أسرته، وبالنظر إلى عدم وجود مكان يمكن أن يأوي إليه في باكستان لتجنب الاضطهاد، فقد قرر طلب اللجوء خارج البلد. فسافر إلى كندا وطلب الحصول على مركز اللاجئ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قرر المجلس المعني بالهجرة وبوضع اللاجئين عدم اعتبار صاحب البلاغ لاجئاً بمقتضى الاتفاقية، مستنداً إلى حد كبير إلى عدم إثباته لهويته. ويفيد صاحب البلاغ بأن المجلس المذكور لم يولِ الوثائق المقدمة لدعم طلبه ما تستحقه من الاهتمام، وأن القرار قد صدر عن عضوٍ من أعضاء المجلس يُزعم أنه يرفض معظم طلبات ملتمسي اللجوء.

٢-٤ وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، رُفض طلب إجراء مراجعة قضائية لهذا القرار. وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، قدم صاحب البلاغ طلباً لتقييم المخاطر قبل الترحيل فرفُض بتاريخ ٢ أيار/مايو ٢٠٠٧. ووجهت إلى الموظف المعني بدراسة الحالة في هيئة تقييم المخاطر قبل الترحيل ادعاءات مشابهة للادعاءات الموجهة ضد عضو المجلس المعني بالهجرة وبوضع اللاجئين. وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قدم صاحب البلاغ طلب مراجعة قضائية لهذا القرار وطلباً لوقف تنفيذ قرار الإبعاد. وهو يدعي أن المراجعة القضائية من قبل المحكمة الاتحادية لا تشكل طعناً بالاستناد إلى الأسس الموضوعية للقضية، بل هي مراجعة ضيقة للغاية تستند إلى الأخطاء الجسيمة التي تشوب تطبيق القانون وليس لها أي أثر توقيفي. وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، رُفض طلب وقف التنفيذ، بسبب عدم إثبات صاحب البلاغ تعرضه لضرر لا يمكن جبره[(١)]. ويذكر صاحب البلاغ أنه لم يتقدم بطلب للحصول على تأشيرة الإقامة الدائمة التي تمنح لدواعي الإنسانية والرأفة، وذلك لأن الأمر سيسير على نفس منوال ما حدث أمام هيئة تقييم المخاطر قبل الترحيل، وأن الأسباب الحقيقية لبقائه في كندا ترتبط بخطر تعرضه للقتل في باكستان.

٢-٥ ويدعي صاحب البلاغ أن حالة حقوق الإنسان حرجة بشكل عام في باكستان وأنه قد وقع العديد من عمليات التفجير للسيارات المفخخة والمذابح بحق المدنيين، لا سيما الشيعة منهم. وأن هناك حالة إفلات من العقاب في باكستان يستفيد منها الأشخاص الذين اضطهدوه، وهذا الأمر موثق توثيقاً جيداً في تقارير حقوق الإنسان ومقالات الصحف.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه قد استنفد كل ما هو متاحٍ له من سبل الانتصاف المحلية التي قد يكون لها تأثير على منع إبعاده. وهو يدعي أن انتهاكاً للمادتين ٦ و٧ سيحدث في حال إبعاده، وأن هناك خطراً يكمن في إمكانية تعرضه للتعذيب و/أو القتل، خصوصاً في ضوء محاولتي القتل السابقتين اللتين تعرض لهما ومقتل أخيه.

(١) أبلغت الدولة الطرف اللجنة في رسالتها المؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ أن طلب صاحب البلاغ بشأن المراجعة القضائية المقدم إلى هيئة تقييم المخاطر قبل الترحيل قد رُفض في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً حدوث انتهاك للمادة ٢، حيث إن هيئة تقييم المخاطر قبل الترحيل وإجراءات المراجعة لدواعي الإنسانية والرأفة لا تفي بالتزام الدولة الطرف بضمان استفادته من سبيل انتصاف فعال. وهو يدعي حدوث انتهاك للمادة ١٤، بسبب "عدم مراعاة الإجراءات الواجبة في مجال الحقوق الأساسية"، وحدوث انتهاك للمادة ١٨ "نتيجة الاضطهاد الذي تعرض له بسبب معتقداته الدينية".

٣-٣ وقدم صاحب البلاغ ادعاءات عامة بشأن إجراءات مراجعة طلبات اللجوء في كندا، بما في ذلك ادّعاء بأن من يتولى تقييم المخاطر هم من موظفي الهجرة الذين يفتقرون إلى أي كفاءة في تناول المسائل الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أو المسائل القانونية بشكل عام، كما يفتقدون النزاهة والاستقلالية والكفاءة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وقدمت توضيحات مفصلة بشأن المجلس المعني بالهجرة وبوضع اللاجئين، وبشأن موظف هيئة تقييم المخاطر قبل الترحيل، والمراجعة القضائية لقرار هذه الهيئة. وقد توصل المجلس المعني بالهجرة وبوضع اللاجئين، فيما توصل إليه، إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ هي ادعاءات تفتقر إلى المصداقية، وأن القصة التي عرضها هي "محض اختلاق". وقد خلص المجلس إلى هذه النتيجة على أساس أن صاحب البلاغ: لم يُثبت هويته؛ ولم يأت بما يدل على مصداقيته، حيث قدم معلومات متناقضة؛ وأخفق في إثبات ما يساوره من خشية التعرض للاضطهاد وعدم توفر الحماية في باكستان. ومن بين العوامل التي أدت إلى الشك الجوهري في هويته ما يلي: استخدامه لجواز سفر مزور؛ والتفسير الذي قدمه بشأن الاستخدام المزعوم لاسم مستعار؛ وعدم التطابق في بطاقة هويته؛ والسهولة التي تمكن بها من الحصول على وثائق مزورة؛ واستخدامه لثلاثة أو أربعة أسماء مختلفة. وتذكر الدولة الطرف أنه على الرغم من كون صاحب البلاغ قد تقدم للحصول على إذن بطلب مراجعة قضائية لقرار المجلس المعني بالهجرة وبوضع اللاجئين، فإن طلبه قد رفض لأنه لم يودع ملف الطلب (الوثائق الداعمة المشترط تقديمها لقبول الطلب). وبناءً على ذلك، فإن طلبه الحصول على إذن بطلب إجراء مراجعة قضائية لم يُعرض قط على المحكمة الاتحادية حسب الأصول ومن ثم فقد رُفض بسبب عدم توخي العناية الواجبة.

٤-٢ وقد خلص موظف هيئة تقييم المخاطر قبل الترحيل إلى أن الأدلة المعروضة لم تثبت وجود أي خطر شخصي يمكن أن يتعرض له صاحب البلاغ إذا ما أُعيد إلى باكستان. ولا تنطوي مقالات الصحف إلاّ على قيمة إثباتية ضعيفة نظراً لكونها نسخاً مصورة، مما يجعل عملية التحقق من صحتها عملية صعبة؛ ولم يرد اسم صاحب البلاغ في تلك المقالات؛ ولم تُثبت الوقائع المدرجة في المقال وجود صلة بين صاحب البلاغ وادعاءاته المتعلقة بتعرضه للخطر. وخلص موظف الهيئة إلى أنه على الرغم من استمرار

العنف الطائفي والصراع السياسي في البلد، فإن صاحب البلاغ قد أخفق في إثبات وجود أي خطر يتهدده شخصياً. كما أنه لم يُثبت وجود صلة بين ادعائه المتعلق بموت أخيه وادّعائه بشأن خطر تعرضه شخصياً للاضطهاد. وتذهب الدولة الطرف إلى أن المنطق المستدل به لرفض طلب صاحب البلاغ وقف أمر الترحيل لا يستند إلى مجرد إخفاقه في إثبات تعرضه لضرر غير قابل للجبر، بل إنه يستند أيضاً إلى أن "ادعاءاته المتعلقة بتعرضه للخطر إذا أُعيد إلى باكستان كانت محل نظر وقرار موظف هيئة تقييم المخاطر قبل الترحيل" وأنه "ليست هناك حاجة لتدخل هذه المحكمة في هذه المرحلة نظراً لكون التحليل الذي قدمه ذلك الموظف بشأن ادعاءات الخطر لا يعد تحليلاً معيباً أو غير معقول". وعقب قرار الرفض الصادر عن هيئة تقييم المخاطر قبل الترحيل، طُلب من صاحب البلاغ مغادرة كندا في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، عملاً بأمر الترحيل. بيد أن صاحب البلاغ لم يحضر إلى المطار وصدر أمر بتوقيفه. ولا يزال مكان وجوده غير معروف.

٤-٣ وتعترض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ، محتجة في ذلك بعدم مقبولية الادعاءات في إطار المادتين ٦ و٧ بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وعدم تقديم أدلة الإثبات، وعدم مقبولية الادعاءات في إطار المواد ٢ و١٤ و١٨ بسبب تعارضها مع العهد وعدم إقامة الدليل عليها. وتذكر الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، وذلك لعدم استكماله طلبه المتعلق بالحصول على إذن بطلب مراجعة قضائية لقرار الرفض الصادر عن المجلس المعني بالهجرة وبوضع اللاجئين، وعدم تقديمه طلباً للحصول على الإقامة الدائمة لدواعي الإنسانية والرأفة. وتشير الدولة الطرف إلى سوابق اللجنة القانونية، وكذلك إلى لجنة مناهضة التعذيب، لإثبات أن المراجعة القضائية هي إجراء معترف به كسبيل انتصاف فعال يتعين استنفاده لأغراض قبول بلاغ ما، وأنه كان بإمكان صاحب البلاغ أن يقدم في إطار المراجعة القضائية لقرار المجلس المعني بالهجرة وبوضع اللاجئين نفس الحجج التي قدمها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي أن رفض الأدلة كان رفضاً تعسفياً وأن المجلس المعني بالهجرة وبوضع اللاجئين لا يدرس الحالات دراسة جدية[٢]. وتشير الدولة الطرف على وجه الخصوص إلى ما لاحظته لجنة مناهضة

(٢) البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٥٤، *أدو ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧؛ والبلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٣، *بادو ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧؛ والبلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠٤، *نارتاي ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٣٩، *دوبوي ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥؛ وتشمل الأحكام القضائية للجنة مناهضة التعذيب ما يلي: البلاغ رقم ١٩٩٧/٦٦، *ب. س. ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٨٦، *ب. س ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٤٢، *ر. ك ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٩٥، *ل. أو ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠؛ والأحكام القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *فيلفرجاه وآخرون ضد المملكة المتحدة*، (14 E.H.RR. 218 (١٩٩١)).

التعذيب مؤخراً بشأن فعالية المراجعة القضائية للقرارات التي تتخذها المحكمة الاتحادية لدواعي الإنسانية والرأفة لضمان عدالة نظام تحديد مركز اللاجئين في كندا[٣].

٤-٤ وتقول الدولة الطرف إن تقديم طلب لجوء لدواعي الإنسانية والرأفة يعد سبيلاً من سبل الانتصاف المتاحة والفعالة، وأن لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان على حد سواء قد اعتبرتا في آراء صدرت عنهما حديثاً[٤] أن هذا الإجراء يعد سبيلاً للانتصاف يتعين استنفاده قبل اعتبار بلاغ ما بلاغاً مقبولاً. ويكمن المحك في معرفة ما إذا كان مقدم الطلب سيعاني مشقات غير عادية أو لا مسوّغ لها أو غير متناسبة إذا ما تقدم من خارج كندا بطلب للحصول على تأشيرة إقامة دائمة. ويمكن تقديم مثل هذا الطلب بالاستناد إلى احتمال تعرض مقدم الطلب للخطر. وفي هذه الحالة يقيّم الموظف الخطر الذي قد يواجهه مقدم الطلب في البلد الذي سيُعاد إليه، وتندرج في هذا التقييم اعتبارات خطر التعرض لمعاملة شديدة القسوة أو غير إنسانية، بالإضافة إلى سوء الظروف في البلد المستقبل.

٤-٥ وتعتبر الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة تدعم ادعاءاته في إطار المادتين ٦ و٧. فادعاءاته تستند إلى نفس الوقائع والأدلة المقدمة إلى السلطات المحلية، ولم يستجد أي جديد يوحي بأن صاحب البلاغ معرض شخصياً لخطر التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال سوء المعاملة في باكستان. وتستند الدولة الطرف إلى القرارات الصادرة عن السلطات المحلية فيها وتُذكّر بأن ليس من اختصاص اللجنة إعادة تقييم النتائج ذات المصداقية التي تخلص إليها المحاكم المحلية المختصة، إلاّ إذا تبين بوضوح، كما ذكرته اللجنة، "أن التقييم كان تعسفياً وبلغ حد إنكار العدالة". وإذا كانت اللجنة تود إعادة تقييم النتائج التي توصلت إليها السلطات المحلية، فستقدم الدولة الطرف تفصيلاً للمنطق الذي استدلت به هذه السلطات.

٤-٦ وترى الدولة الطرف أن المادة ٢ لا تكفل حقاً مستقلاً للأفراد، بل تقدم وصفاً لطبيعة ونطاق التزامات الدول الأطراف. وتشير إلى سوابق اللجنة القانونية[٥] ومفادها أن المادة ٢ تنص على أن الحق في الانتصاف لا ينشأ إلا عقب إثبات حدوث انتهاك لحق من الحقوق التي يشملها العهد وتحاجج من ثم بعدم مقبولية هذا الادعاء. ومن ناحية أخرى لم يدعم صاحب البلاغ ادعاءاته بأدلة بموجب هذا الحكم، وذلك بالنظر إلى المجموعة الواسعة من سبل الانتصاف الفعالة والمتاحة في الدولة الطرف. وقد أتيحت لصاحب البلاغ فرص

(٣) البلاغ رقم ٢٠٠٥/٢٧٣، *أونغ ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٣، والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٨٣، *ب. س ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤، الفقرة ١١-٦.

(٤) *أونغ ضد كندا*، (انظر الحاشية ٣ أعلاه)، الفقرة ٦-٣، و*ب. س ضد كندا*، (انظر الحاشية ٣ أعلاه)، الفقرة ١١-٦.

(٥) انظر البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٥، *س. أ. ضد الأرجنتين*، القرار المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠، الفقرة ٥-٣.

الاعتراض على إبعاده أمام هيئات محلية مختلفة ولدى صناع قرار يتحلون بالنزاهة. ولم يحرص صاحب البلاغ على متابعة الطلب الذي تقدم به بشأن المراجعة القضائية لقرار المجلس المعني بالهجرة وبوضع اللاجئين، ولم يتقدم بطلب اللجوء لدواعي الإنسانية والرأفة الذي كان يمكنه أن يلتمس بشأنه إجراء مراجعة قضائية في حال رفضه. وقد التمس بالفعل المراجعة القضائية لقرار هيئة تقييم المخاطر قبل الترحيل، ولكنه لم يحصل على إذن بتقديم الطلب. ومن ثم، فهو لم يبين كيف أخفق هذا النظام، سواء من خلال آلياته الفردية أو في مجمله، في أن يوفر له سبيلاً فعالاً من سبل الانتصاف.

٤-٧ وتحاجي الدولة الطرف بأن الإجراءات المتعلقة بتحديد وضع اللاجئين وسبل حمايتهم لا تندرج ضمن أحكام المادة ١٤. فهذه الإجراءات تندرج في إطار القانون العام، وتكفل المادة ١٣ عدالتها[٦]. وبناءً على ذلك، تخلص الدولة الطرف إلى أن هذا الادعاء غير مقبول من حيث الموضوع بموجب العهد. وإذا كانت إشارة صاحب البلاغ إلى المادة ١٤ قد وردت عن خطأ وإذا كانت اللجنة ترغب في النظر في ادعاءاته في إطار المادة ١٣، فإن الدولة الطرف تؤكد أن هذه الادعاءات غير مقبولة بسبب التناقض. فبالنظر إلى كون صاحب البلاغ غير معرّض للخطر في باكستان وإلى أمر الإبعاد القانوني الصادر في حقه، فهو "غير مقيم بصورة قانونية على الأراضي" الكندية. ومن ناحية أخرى، تذكر الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يثبت أن الإجراءات التي أدت إلى صدور قرار إبعاده لا تتطابق مع الإجراءات القانونية أو أن الحكومة الكندية قد تصرفت بسوء نية أو أنها تعسفت في استعمال سلطتها[٧]. فقد نظرت محكمة مستقلة في قضية صاحب البلاغ الذي كان ممثلاً بمحام، واستفاد كامل الاستفادة من فرصة المشاركة في الجلسات التي عقدتها المحكمة، بما في ذلك إدلاؤه بأقواله شفاهةً وتقديمه لمذكرات خطية. كما أُتيحت له سبُل المراجعة القضائية لقرار المجلس المعني بالهجرة وبوضع اللاجئين وإجراءات هيئة تقييم المخاطر قبل الترحيل وإجراءات طلب اللجوء لدواعي الإنسانية والرأفة على حد سواء، بما في ذلك استفادته من حق تقديم طلب للحصول على إذن بالمراجعة القضائية للقرارات المذكورة.

٤-٨ وتدفع الدولة الطرف بأنه ليس من اختصاص اللجنة النظر في النظام الكندي المتعلق بتحديد وضع اللاجئين في مجمله، بل لها فقط أن تنظر في ما إذا كانت الدولة الطرف قد امتثلت في الحالة المعروضة عليها لالتزاماتها بموجب العهد. وهي ترى أن الإجراء الذي تتبعه هيئة تقييم المخاطر قبل الترحيل يعد آلية محلية فعالة لحماية الأشخاص الذين قد يكونون

(٦) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ١٣٤١/٢٠٠٣، *زوندل ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، والبلاغ رقم ١٢٣٤/٢٠٠٣، *ب. ك. ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧.

(٧) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ٥٨/١٩٧٩، *ماروفيدو ضد السويد*، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨١.

عرضة للخطر إذا ما تم ترحيلهم. وتحيل الدولة الطرف اللجنة إلى عدة قرارات صدرت عن المحكمة الاتحادية، من بينها قرارها في قضية *ساي ضد كندا* (المحامي العام)[٨]، حيث جرى النظر بالتفصيل في استقلالية صناع القرار على مستوى هيئة تقييم المخاطر قبل الترحيل. وفيما يخص الحجة التي تفيد بعدم نظر موظف الهيئة في الأدلة التي قدمت في وقت سابق إلى المجلس المعني بالهجرة وبوضع اللاجئين، تقول الدولة الطرف إن نهج العمل هذا يتفق مع اختصاص موظف الهيئة بموجب المادة ١١٣(أ) من قانون الهجرة وحماية اللاجئين. وقد كان الموظف محقاً في قوله إن "الإجراء المتعلق ببحث المخاطر قبل الترحيل لا يمثل استئنافاً أو مراجعة لقرار بالرفض يصدر عن قسم حماية اللاجئين". وتزعم الدولة الطرف أن الادعاءات الواسعة النطاق التي ساقها صاحب البلاغ ضد هيئة تقييم المخاطر قبل الترحيل هي ادعاءات تفتقر تماماً إلى الأدلة وأن تدني معدل قبول الطلبات من قبل الهيئة يعكس حقيقة أن معظم الأشخاص المحتاجين إلى حماية قد حصلوا عليها بالفعل من المجلس المعني بالهجرة وبوضع اللاجئين.

٤-٩ وترى الدولة الطرف أنه لا ينبغي للجنة استبدال النتائج التي لديها فيما يتعلق بمعرفة ما إذا كان صاحب البلاغ معرضاً على نحو معقول لخطر التعرض لمعاملة تنتهك أحكام العهد لدى إعادته إلى باكستان، ما دامت الإجراءات الوطنية لم تكشف عن خطأ جلي أو جانب غير معقول، ولم تشبها إساءة استعمال للإجراءات القانونية أو تحيز أو مخالفات خطيرة. ويعود للمحاكم الوطنية للدول الأطراف اختصاص تقييم الوقائع والأدلة المقدمة في قضية ما. وينبغي للجنة أن تحجم عن التحول إلى محكمة "درجة رابعة".

٤-١٠ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ الخاص بانتهاك المادة ١٨، فإن الدولة الطرف تفترض أن صاحب البلاغ يسوق حجة مفادها أن إبعاده قد يؤدي إلى تعرضه للاضطهاد الديني لكونه كما يزعم مسلماً شيعياً. وتؤكد الدولة الطرف أن السلطات المحلية، على جميع المستويات، لا تعتقد أنه عرضة للخطر أو التهديد بسبب الدين الذي يعتنقه. وبالإضافة إلى ذلك، فالمادة المعنية لا تحظر على دولة من الدول ترحيل أحد الأشخاص إلى دولة أخرى قد لا تكون ملتزمة بالحماية التي توفرها هذه المادة. وقد أقرت اللجنة على سبيل الاستثناء فقط إعمال الحقوق التي يكفلها العهد خارج إقليم الدول، بما يكفل حماية الطابع الإقليمي أساساً للحقوق المكفولة بموجب العهد. وترى الدولة الطرف أن تقييد سلطة دولة ما فيما يتعلق بمراقبة الهجرة عبر حدودها بمنح مواد العهد طابعاً يتعدى الحدود الإقليمية إنما هو أمر يشكل إنكاراً لسيادة هذه الدولة فيما يتعلق بترحيل الأجانب من أراضيها.

٥- وعلى الرغم من الطلب الموجه بتاريخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى المحامي للتعليق على أقوال الدولة الطرف، بالإضافة إلى رسالتين تذكيريتين لاحقتين

---

(٨) 2005 FC 739.

بتاريخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨ و٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨، فإن صاحب البلاغ لم يعلق على الحجج التي ساقتها الدولة الطرف.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادّعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف التي تفيد بأن صاحب البلاغ لم يلجأ إلى سبل الانتصاف العديدة المتاحة محلياً. فهو لم يستكمل طلب الحصول على إذن بتقديم طلب المراجعة القضائية لقرار الرفض الصادر عن المجلس المعني بالهجرة وبوضع اللاجئين، الذي رفض على أساسه الطلب الذي تقدم به، ولم يبادر إلى تقديم طلب لجوء لدواعي الإنسانية والرأفة، لاعتقاده أن النتيجة لن تكون سوى تأكيد لقرار المجلس المعني بالهجرة وبوضع اللاجئين. وتشير اللجنة إلى أن مجرد الشك في فعالية سبل الانتصاف المحلية لا يعفي أصحاب البلاغات من الوفاء باشتراط استنفادها، وأن مسؤولية استيفاء متطلبات القواعد الإجرائية المعقولة تقع على عاتق صاحب البلاغ نفسه[٩]. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه على الرغم من إرسال عدة رسائل تذكيرية إلى صاحب البلاغ، فإنه لم يردّ على الحجج التي ساقتها الدولة الطرف بشأن عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لا سيما ما يخص طلبه المتعلق بإجراء مراجعة قضائية لقرار المجلس المعني بالهجرة وبوضع اللاجئين. وبناءً على ذلك، تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧- وعليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف، وإلى صاحب البلاغ عن طريق المحامي.

[اعتُمد بالإسبانية والفرنسية والإنكليزية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

(٩) البلاغ رقم ١٥٤٣/٢٠٠٧، *أدوهان وأجيمام ضد ألمانيا*، القرار المعتمد في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨. والبلاغ رقم ٩٨٢/٢٠٠١، *بمولار ضد كندا*، القرار المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.